

من يقرر؟

مصلحة الأجانب (OE)

مصلحة الأجانب تدير استقبال الأجانب بالتراب البلجيكي.



مكتب الأجانب

هذه المصلحة تدرس الملفات من أجل أخذ قرار الترخيص أو رفض الإقامة؛ ما عدا فيما يخص طلب اللجوء (يتسلمون الطلب ويسلمونه إلى المفوضية العامة للاجئين وعديمي الهوية)

في كل الحالات، مصلحة الأجانب هي التي ترخص، تحدد، أو تسحب وثيقة الإقامة. وهي التي تقرر كذلك إجراءات الإبعاد. (الرجوع إلى البلد الأصل). كيف ما كانت نوعية إجراءاتي، يجب علي أن أحرص دائما على إبلاغ مصلحة الأجانب إذا وقع تغيير في حياتي.

المفوضية العامة للاجئين وعديمي الهوية: (س ج رأ)

هي السلطة المكلفة باللاجئين بلجيكا: هي الوحيدة التي يمكن لها اتخاذ القرارات



التي تتعلق بقانون اللاجئين أو الحماية المؤقتة.

(س ج رأ) تستدعي طالب اللجوء الذي يمكن أن يكون مصحوبا بمحاميه أو بشخص موثق فيه. انتباه، ينصح باستشارة محامي.



## مجلس التقاضي المتعلقة بالأجانب

هو سلطة قضائية مستقلة تعمل على فحص الطعون (الاستئناف) قرار سلبي من طرف (س ج ر أ) أو مكتب الأجانب يمكن أن يفتح مجالاً للاستئناف. الإجراء يكون كتابياً، ومشاركة المحامي لازمة، لأن الطعن يخض لشروط صارمة. تبعا للقضايا، هذا الطعن سيكون مؤقتاً (القرار <موقف> في انتظار قرار مجلس التقاضي) أو لا (يسلم أمر مغادرة التراب بدون انتظار قرار مجلس التقاضي)

## مجلس الدولة

هو سلطة قضائية تراقب فقط نزاهة دراسة الإجراءات. إن هذه السلطة لا تصدر في هذه المرحلة حكماً فيما يخص صلب الملف، الأمر لن يعد يتعلق بسرد القصة الشخصية، أو إدماج أدلة جديدة.

يتقدم المحامي وحده أمام هذه السلطة بعد تحضير ملفا يكون كاملاً وشاملاً. أولاً يصدر مجلس الدولة حكماً سريعاً يتعلق بقبول الطلب، وبعده يدرس الملف. يمكن أن يحكم بإلغاء أو بتوقيف آخر قرار سلم.

الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يمكن أن يكون إيقافياً. أمر مغادرة التراب يبقى منغذاً.

الحق في اللجوء مادة معقدة، حددت على الخصوص بقانون 80.11.15 المتعلق بالدخول إلى التراب الوطني، للإقامة، للمكوث، وإبعاد الأجانب. نقدم لكم هنا الخطوط العريضة، لأن الإجراءات تستلزم تدخل محامي مختص<sup>2</sup>.



المحامي هو رجل القضاء، درس القانون. هو رجل ثقة، يستمع لما أقول، ينصحنني، ويمثلني خلال الإجراءات. يمكنه مرافقتي خلال الجلسات ليدافع عن مصالحني. يخض هذا الأخير لسر المهني؛ إذن يمكن أن أتحدث إليه بدون خوف.



إن لم أكن اعرف محاميا، يمكن أن الجأ دار القضاء (المحكمة) أو إلى مكتب الإعانة القانونية حيث يوجد محامون يقومون بالحراسة، للإجابة على الأسئلة العامة، ويوجهون نحو المصالح المختصة.



## طلب اللجوء والحماية المؤقتة

اتفاقية جنيف تقتضي الحماية الشخصية لكل شخص مهدد في بلاده لأسباب سياسية، عنصرية، دينية، جنسية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية. يقدم الطلب بالحدود أو بمصلحة الأجنب، في الأيام الثمانية الأولى بعد وصولهم (أو قبل انتهاء أجل الإقامة إذا كان الأمر يتعلق بإقامة طويلة) يحضر الملف ويقدم إلى المفوضية العامة للاجئين وعديمي الهوية . (س ج ر أ) هذه الأخيرة تستقبل الشخص وتراقب أدلة تهديده، وتقرر منح اللجوء. (س ج ر أ) تراقب في نفس الوقت إمكانية الحماية، المسمية (بالاستطراذية أو المؤقتة) بالنسبة لبعض الحالات الدقيقة، دليل التهديد الشخصي يمكن تغييره ب(التقدير) تقدير التهديد الإجماعي المؤقت.

- الأجنبي الذي طلب اللجوء بعد تاريخ 31 ماي 2007 يحصل بعد الزيارة والمراقبة الإيجابية للسكن على شهادة التسجيل (بطاقة برتقالية) صالحة ثلاثة أشهر، يمكن تمديدها ثلاث مرات كل ثلاثة أشهر، حتى الحصول على إجابة نهائية. في حالة الحصول على إجابة سلبية من طرف (س ج ر أ) يمكن تقديم طعن أمام مجلس التقاضي للأجنب: هذا الطعن يكون إيقافيا.
- إذا تم الإعراف بك كلاجئ يحصل الشخص على CIRE<sup>3</sup> لمدة سنة يمكنه تمديده تحت شرط (البطاقة A) أو إقامة دائمة (البطاقة B). بعد 5 سنوات، يصبح حق الإقامة غير محدود.

## طلب التسوية لأسباب إنسانية (9 مكرر)

- كل طلب لرخصة الإقامة لأكثر من ثلاثة أشهر، وجب تقديمه في البلد الأصل من القنصلية أو السفارة. 9 مكرر هو استثناء بالنسبة للقانون: إذا كان الأجنبي موجودا بالتراب البلجيكي، ويتوفر على جواز السفر، يمكن لظروف استثنائية، تقديم طلب تسوية الإقامة بإدارة بلديته. هذه الأخيرة ترسله إلى مصلحة الأجنب. ريثما يتوصل بأجوبة إيجابية لطلبه، يبقى في حالة غير شرعية أي غير قانونية.
- إذا منحت التسوية، فهذا الشخص يحصل على (سيري) محددة لمدة سنة واحدة، تجدد تبعا لشروط (بطاقة أ) أو إقامة

<sup>3</sup> شهادة التسجيل في السجل الوطني للأجنب

## طلب التسوية لأسباب طبية (9 طير)

هذا الإجراء يمكن استخدامه بمصلحة الأجنبي، بالنسبة للأجنبي المقيم ببلجيكا، المتوفر على بطاقة التعريف، والذي يشكو من مرض، يمكن أن يشكل خطرا على حياته، أو على صحته، أو خطرا لما يكون العلاج ببلاده الأصلي غير إنساني وغير ملائما للمرض.

- دراسة الطلب تتم في مرحلتين: عند قبول الطلب، وبعد المراقبة الإيجابية للسكن، يتحصل الشخص على شهادة التسجيل (بطاقة برتقالية) صالحة ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها ثلاث مرات كل ثلاثة أشهر. وبعد إذا اعترف له بحق الإقامة، يتحصل الشخص على ب (سيري)

محدودة (بطاقة أ) لسنة على الأقل، يمكن تجديدها. بعد خمس سنوات يصبح له الحق في بطاقة غير محدود.

## الاستغلال والاتجار بالبشر

إذا كان الشخص يعتقد انه ضحية الاتجار بالبشر (الاستغلال من طرف شبكة منظمة للمهربين) هناك محل استقبال خاص بهذا الغرض مقابل تعاونه مع السلطات لتفكيك هذه الشبكات. الإجراء معقد، يتطلب تقديم شكوى إلى السلطات القضائية. طلب الإقامة يقدم إلى مكتب: القاصر الأجنبي والاتجار بالبشر لمكتب الأجنبي).

## التجمع العائلي (لم الشمل)

يقدم هذا الإجراء إلى البعثة الدبلوماسية او والقنصلية في البلد الأصلي، وفي بعض الحالات يقدم إلى إدارة البلدية.

أجنبي من بلد ثالث يتوفر على الإقامة الغير المحدودة (المادة 10)، يسمح القانون لبعض أفراد أسرته للالتحاق به (الزوج، شريك مسجل، طفل قاصر، طفل +21 سنة معاق تحت مسؤوليته، أب أو أم قاصر أجنبي بدون مرافقة تم الاعتراف به كلاجئ أو استفاد من الحماية المؤقتة) به، بشرط أن يكون دخله ثابتا وكافيا، والسكن لائقا وكافيا، أن يكون لديه التأمين الصحي، شهادة طبية، وبدون سوابق عدلية .

الملتحق يصل حاملا تأشيرة (د) (إقامة طويلة) يتسلم بعد الزيارة الإيجابية لمراقبة السكن، الإقامة المحدودة (بطاقة أ). بعد ثلاث سنوات يمكن للشخص أن يطلب إقامة غير محدودة (بطاقة ب) من إدارة البلدية، التي ترسل بدورها الطلب إلى مكتب الأجانب. إذا حصل انفصال، أو ضياع الدخل خلال الثلاث سنوات، تسحب منه بطاقة الإقامة، ماعدا إذا كانت هناك أسباب استثنائية (العنف الزوجي مثلا). يمكن تقديم طعن مؤقت ضد نوعية هذا القرار إلى مجلس التقاضي للأجانب.

الشروط هي نفسها بالنسبة للتجمع مع مواطن من بلد ثالث يملك الإقامة المحدودة (مادة 10): بطاقة أ، إلا أن الإقامة المحدودة لا يمكن أن تتجاوز صلاحية بطاقة إقامة الشخص المضيف

أجنبي مقيم قانونيا بلجيكا يمكن أن يطلب تغير وضعيته: طالب يتزوج مثلا. يمكنه أن يحصل على شهادة التسجيل (بطاقة برتقالية) لمدة 3 شهور. إذا اعترف له بحق الإقامة، يحصل على (سيري) محدود (بطاقة أ) لسنة واحدة، يمكن تجديدها. بعد ثلاث سنوات، الإقامة تصبح نهائية..


المواطن الأجنبي من بلد ثالث، و هو عضو من عائلة مواطن من الإتحاد الأوروبي، أو الفضاء الاقتصادي الأوروبي (قانون 40 مكرر) يمكن أن يقيم بلجيكا إقامة قصيرة، لا تتعدى 3 أشهر، بشرط أن يعلن مجيئه إلى البلدية غضون 10 يوما من وصوله. إذا رغب في إقامة طويلة، عليه أن يقدم طلب السماح بالإقامة إلى البلدية التي ينتمي إليها وذلك قبل انتهاء تاريخ تأشيرته. نحن في إطار التجمع العائلي الذي يخضع لشروط: كالدخل الشهري، السكن، التأمين الصحي. بعد التأكد من الربط العائلي، وبعد زيارة منزلية مقبولة، يحصل الشخص على شهادة التسجيل لمدة 6 أشهر. له الحق في 3 أشهر لإنجاز ملفه. إذا اعترف له بحق الإقامة، البلدية تمنح له (بطاقة ف). بعد 3 سنوات الإقامة تصبح نهائية (بطاقة ف+). في حالة الرفض، يمكن الطعن أمام مجلس التقاضي للأجانب.

## الإقامة القصيرة

المواطن الأجنبي من لبلد ثالث عند وصوله إلى بلجيكا بتأشيرة الإقامة القصيرة، أو معفي من التأشيرة، يجب عليه أن يتقدم إلى البلدية من أجل تصريح وصوله. يحصل إذن على الملحق 3، يذكر عليه مدة الإقامة

# العلاقات بين مصلحة الأجانب والمفوضية العامة للاجئين وعديمي الهوية (س ج ر أ)

خلال مدة الإجراء، من الأساسي تبليغ مصلحة الأجانب أو (س ج ر أ) كل التغييرات  
والمعلومات الجديدة التي تهم حالتني بلجيكا: تغيير السكن، تغيير في الحالة المدنية  
(ولادة طفل مثلا) تغيير بطاقة الإقامة...



## تغيير السكن

يجب أن أخبر في كل وقت (س ج ر أ) بوجودي بالتراب البلجيكي. إذا غادرت التراب  
البلجيكي، يمكن إغلاق ملفي، إذن من الضروري إخبار كتابيا بكل تغيير للسكن  
كيفية إخبار مصلحة الأجانب



بكتابة رسالة وبعثها عن طريق البريد المضمون إلى مصلحة الأجانب أو (س ج ر أ)  
هذا الإجراء يكون بمكتب البريد: أتسلم وثيقة تشهد أن الرسالة أرسلت فعلا. انتباه! هذه  
الرسالة تكون مصحوبة بشهادة من البلدية تثبت تغيير السكن

## غير عنوان المراسلة

عنوان المراسلة، هو العنوان الذي أرغب استعماله لأحصل على رسائل (س ج ر أ)  
يمكن أن يكون عنواني الخاص، عنوان محامي، أو شخص موثق به و هو العنوان الذي  
تصلي به كل اسنداءاتي وإشعاراتي الرسمية.

كل مرة أريد تغيير هذا العنوان ، يجب إبلاغ المسؤولين عن طريق البريد المضمون.

## التغييرات في تكوين الأسرة

تكوين الأسرة هي وثيقة إدارية من البلدية تحدد من يعيش معي بالمنزل. يجب إبلاغ مصلحة الأجانب أو (س ج ر أ) ، بكل تغيير لأنه قد يؤثر على الإجراء: ولادة طفل، أو تبني طفل، زواج، معاشرة، طلاق، وفاة لأحد أفاد العائلة

## تجديد بطاقة الإقامة

عند انتهاء تاريخ وثيقتي للإقامة، وجب علي الذهاب إلى البلدية، إلى مكتب الأجانب لتجديدها، وذلك شهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها.

إذا كان الأمر يتعلق ( بسيري) يجب أن أقدم إلى البلدية الوثائق التي تشهد أن شروط مصلحة الأجانب متوفرة لتجديد البطاقة. هذه الشروط مكتوبة بالوثيقة التي ترافق (سيري). يجب أن أكون منتبها لانتهاء الصلاحية. بصحبة محامي أبعث بكل الوثائق التي أتوفر عليها، لتتمكن مصلحة الأجانب من دراسة هذه الشروط. يمكن أن أبعث بملفي لبلديتي، لكن مصلحة الأجانب هي التي تقرر وتبعث بالتعليمات إلى البلدية.

بالنسبة لشهادة التسجيل (بطاقة برتقالية)، ختم جديد يضع عليها كل ثلاثة أشهر، لهذا الغرض، أذهب إلى إدارة البلدية في الموعد المحدد، لأحصل على ختم البلدية.

مثلا: شهادة التسجيل تنتهي يوم الثلاثاء 20 مارس، يستلزم علي تجديدها يوم الأربعاء 21 مارس. إذا كانت البلدية مغلقة أيام السبت والأحد ، يجب علي الذهاب يوم الجمعة السابق. انتباه ، إذا ملئت البطاقة بالخواتم ، وجب طلب بطاقة جديدة و تقديم صورة شمسية أخرى.

# العلاقات بين مصلحة الأجنبي والمفوضية العامة للاجئين وعديمي الهوية (س ج ر أ)

أكون على انتباه: أدون وأحتفظ بتاريخ تحديد وثقتي للإقامة، أعطي أفضل دليل على أنني  
أحترم كل الشروط، وأخبر فوراً بكل التغيرات المتعلقة بوضعتي

إذا دعت الضرورة، استخدم مصلحة الكتاب العموميين: المراكز الإقليمية الاندماج، بعض  
الجمعيات تقترح مجاناً المساعدة في الكتابة





# Modèles de courriers

## Changement de domicile élu

CGRA  
Rue Ernest Blerot, 39  
1070 Bruxelles

Demande de changement d'élection de domicile élu

Je soussigné() .....N°SP : .....  
Déclare vouloir modifier mon domicile élu.

Nouveau Domicile élu :

.....  
.....  
.....

Fait à ..... le .....

Signature :

# Les adresses importantes

Haut Commissariat des Nations Unies  
pour les Réfugiés  
Comité Belge d'Aide aux Réfugiés  
Rue Defacqz, 1 bte 10  
1000 Bruxelles  
Tél : 02/537.82.20  
E-mail : [belbr@unhcr.org](mailto:belbr@unhcr.org)

Office des Étrangers  
Boulevard Pacheco, 44  
1000 Bruxelles  
Tél : 02/793.80.00  
E-mail : [infodesk@biz.fgov.be](mailto:infodesk@biz.fgov.be)

CGRA  
Rue Ernest Blerot, 39  
1070 Bruxelles  
Tél : 02/205.51.11  
E-mail : [cgra.info@ibz.fgov.be](mailto:cgra.info@ibz.fgov.be)

CCE  
Rue Gaucheret, 92-94  
1030 Bruxelles  
Tél : 02/791.60.00  
E-mail : [info.rvv-cce@ibz.fgov.be](mailto:info.rvv-cce@ibz.fgov.be)

Conseil d'État  
Rue de la Science, 33  
1040 Bruxelles